

فحي بالفعول موضع ذلك خبر المشوقين كالعرض عن الفعل المحذور وقيل ان وهو
 المراد بقوله بالفعول موضع منطلق ان كان جامدا كقولنا انكر مراد عن كذا
 واخر لوعليها لتعذر وقوع الفعل موقع الجامد وهذا هو المراد بقوله فان كان
 جامدا اجاز لتعذر اجاز استعماله كما في قوله ضو المصباح ان عند الرحمن
 لا يجوز ان يكون خبرها اسما اصلا فلا يقال الوان زيد اخو زيد اعلم من علي بن موهب
 فلو ان طاء الامر من شجرة افلا في وقد اجاب عنه في المباح بان انما اجاز
 حيث لا قول تعالى احييها كما في خبر الجملة المعطوف عليها لا لتساها في
 قولم زيد اضرب عمرا واخاه في ان يتكلم بما يصح مع كون الفعل مفعولا
 بعمرو وهو اجنب عنه من اجاز عمرا واخاه زيد كما التيسر عطفه بار
 محذور لا تصال بغيره زيد وكان الضمير المتصل بالحي زيد متصل بعمرو من المصنف
 لما اجاز ان يكون خبرها اسما جامدا لا يكون هذا الاعتراض وان عليه لم يتناول
 ذلك خبر المشوق نفسه فلا يجوز لام لو في المفضل نقر على عدم جوله عند قوله
 قبل ضمير ولو قلنا ان زيد اجاز مري لم يجوز كذلك بشرح المصنف حيث ضمير
 يقول لو انك منطلق الة اصحاب النفا كما يستعمل في الاصل في قوله ولو انك
 قيلت في كذا مكرر في المعنى واذا تقدم القسم او الكلام لزم المنع
 لفظا او تقدما يعني اذا تقدم القسم في الكلام على الشرط وجب ان يكون
 الشرط على الفعل السابق ايضا لفظا كقولك ان الله ان يخلفه لا يترك او بعدا

المال الذي يوظف في العمل بالانوار من قدام صاحب المظلة وهو يوافق
 في المصنف

كقولك

كقولك ان الله اضم تا تخي لا يتكلم من هذه الة ثم تقيد للمضارع الى المضار وانما
 وجب في الخبر الجواب حينئذ يكون للقسم لاسمي لفظا فلا يعجز عن الشرط في
 الجواب فانما بالشرط ما يصح لئلا يعجز عن الشرط في هذا ايضا فينطابق
 وكان الجواب للقسم لفظا ولا المصنف انما كان الجواب للقسم لاسمي
 قد هو و تعذر ان يكون جوابا للشرط والقسم معا لفظا وحيث يجوز لاحد
 وتقيم القسم يد على العنايته به فكان جعله له اولى وهو جواب القسم لفظا وحيث
 وجوب الشرط مع لفظا قلت حد في شي خبر لا في خبر الملة لولا
 المغنا في بعض محاسن القاية لطا بقول القس على اجابه لفظا في
 اما فيهم ان تصار الملة البيضاء والندس العنة المقصود فلا كنه ان يعنى
 خصم شي قدرة الة بل ليراد شوه الاخير الحاضر واصف الغر البهيم في
 الذي هو الرضية مولانا جاز في الملة الذي بع الله عليه رحمة وبر وصريح
 ودور روحه ووجهه اذ دخل على مناجاة عجم الا فاضل الحراسية فسما لا احد
 منهم انشاء مجازب للاجلاس عطفه المسرف في الاصل عند البصر عند
 تنازع العاطلين اجاز انما الاقرب في الملة كما في قوله هذا الاصل فالحضار
 انضوا الجواب في قوله اما دنت عيني قلت ذلك الحكم فيما اذا انما الجواب
 سواسية في المزية فاما اذا كان اجازها اعيا رتبة في نفسه ثم انتمت اليها
 عنانية التقديم فتعاضدت جهتا ترتيبه فامحى ما يراى في العوام في جنبه

مولانا
 صاحب
 المصنف